

التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

The historical evolution of the principle of double jeopardy in criminal cases.



بن أحمد محمد¹ *

¹ جامعة ابن خلدون تيارت

mohamed.benahmed@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/04/22

تاريخ الإرسال: 2024/03/20

ملخص:

إن مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ القضائية العامة التي تقوم عليها جميع الأجهزة القضائية عموماً، حيث تستند الأنظمة القضائية الحديثة على مجموعة من المبادئ الثابتة والراسخة في صرح العدالة والتي تعد الركيزة الأساسية للتقاضي، فهذه المبادئ تعتبر حقوقاً تطورت وتبلورت على مر العصور وفي مختلف الحضارات والعهود القديمة، والتي لطالما شكلت فيها فكرة العدالة أهم متطلباتها، ولعل من بين أهم هذه المبادئ هو مبدأ التقاضي على درجتين بصفة عامة، وفي المادة الجنائية بصفة خاصة، سواء من حيث مفهومه وكذا تطورات التاريخة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، الإستئناف، الجنايات، محكمة الجنايات.

Abstract:

The principle of litigation on two levels is one of the most important general judicial principles upon which all judicial bodies are based in general, as modern judicial systems are based on a set of fixed and well-established principles in the edifice of justice, which is the main pillar of litigation. These principles are considered rights that have developed and crystallized throughout the ages and in various civilizations And the ancient eras, in which the idea of justice has always been the most important requirement, and perhaps among the most important of these principles is the principle of litigation on two levels in general, and in the criminal matter in particular, both in terms of its concept as well as its historical developments.

Key words: litigation at two levels, appeal, felonies, criminal court.

مقدمة:

مبدأ التقاضي على درجتين يُعتبر أحد أهم مبادئ القضاء عمومًا، حيث يُكفل هذا المبدأ حق كل متقاضي وخصم في تقديم خصومتها أمام محكمتين أو أكثر للنظر والبت فيها. يُعتبر ذلك فرصة لصاحب الدعوى، الذي فشل في دعوته في المحكمة الأولى، لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة وهيئة قضائية مختلفة لإعادة النظر فيها. يمكن للمحكمة الثانية إما تأييد الحكم الأول أو نقضه وإبطاله.

في المجال الجنائي، يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من الأسس الأساسية للتنظيم القضائي الجنائي. يتمثل هذا المبدأ في إمكانية نظر النزاع أمام محكمتين في قضية جنائية، حيث تكون المحكمة الثانية أعلى درجة ومختلفة عن المحكمة التي أصدرت الحكم في الدرجة الأولى.

عرف مبدأ التقاضي على درجتين تطبيقاته القضائية عبر العديد من الحضارات والعصور، بدءًا من بلاد الرافدين ومصر القديمة وصولاً إلى العصور الرومانية واليونانية والعصر الإسلامي وغيرها. وقد حرصت معظم التشريعات الحديثة على تطبيق هذا المبدأ في نظامها القضائي، خاصة في المجال الجنائي، كجزء من الالتزامات الدولية والقيم الدستورية.

على الرغم من أن الدستور الجزائري أقر لأول مرة بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات بموجب المادة 160 من دستور 2016، فإن هذا الإقرار يعتبر تطبيقًا للالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1989.

ومن أجل حماية الحقوق والحريات، وتأكيد حسن سير العدالة الجنائية، ومنع الظلم، فقد أحاط الشارع ممارسة مبدأ التقاضي على درجتين بضمانات وتدابير خاصة. كما أن القاضي، برغم خبرته واعتباره، ليس معصومًا من الخطأ، ومن هنا يأتي أهمية دراسة مبدأ التقاضي على درجتين وفهمه جيدًا، بما في ذلك دراسة ماهيته وأصوله التاريخية، لتعزيز فهمنا للقيم الدستورية والإنسانية المرتبطة به.

يعتبر حق التقاضي على درجتين حقًا مشروعًا للمتقاضي، ويمثل جزءًا أساسيًا من بناء مبادئ العدالة الجنائية، مما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون.

وهذا ما يسوقنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن ماهية وأهمية مبدأ التقاضي على درجتين؟ وهل مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أوجدته السياسة الجنائية الحديثة؟ أم أنه كان معروفًا وممارسًا في القضاء الجنائي للعصور والعهد القديمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على خطة البحث التالية:
المبحث الأول: الأحكام العامة للتقاضي على درجتين بين الأهمية والمكانة .
المبحث الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين عبر العصور.

المبحث الأول

الأحكام العامة للتقاضي على درجتين بين الأهمية والمكانة

في معنى حق التقاضي على درجتين، سنركز على الفهم العام لهذا الحق من مختلف الزوايا، وسنعمد على التعاريف المحددة لهذا الحق من قبل الفقهاء، كما سنلقي نظرة على الاختلافات بين مفاهيم "الدرجة" و"الطبقة" و"المرحلة" في سياق القانون. وفي النهاية، سنستكشف أهمية ومكانة وجود هذا الحق على كل من الفرد والمجتمع، وذلك في مطلبين منفصلين.

المطلب الأول: مفهوم حق التقاضي على درجتين

كما هو متعارف عليه في مجال البحث العلمي، أنه وقبل الدخول في تفاصيل أي موضوع لابد من مقدمة تعريفية لكلمات هذا الموضوع لغةً واصطلاحاً (فرع أول)، وكذا التعرف على سماته ومفارقاته ببعض المصطلحات ذات الصلة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي لحق التقاضي على درجتين

وهنا سوف نتكلم تباعاً عن كل من المفهوم اللغوي، ثم المفهوم الإصطلاحي لحق التقاضي على درجتين بوجه عام.

أولاً: التعريف اللغوي

سنبين فيما يأتي وباختصار المعنى اللغوي لكل من كلمات ومصطلحات "حق التقاضي" وأيضاً "الطعن" وأخيراً "الإستئناف"، وذلك على النحو التالي:

أ- حق التقاضي: حيث قيل: أن الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق(1)، والحق هو الأمر المقضى فيه بالعدل فيقال: إَحْتَقَّ أَيِ إِحْتَصَمًا وَالتَّحَقًّا بالتخاصم(2).

أما التقاضي فمصدره القضاء بمعنى الحكم، ومنه القاضي والذي معناه في اللغة "القاطع للأمور المحكوم فيها"، فيقال: قَضَى يَقْضِي قَضَاءً، فهو قاضي إذا حكم وفصل، فيقال: قد قضى القاضي بين

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دارصادر، بيروت، لبنان، 1962، ص 49.

(2) ابن منظور، لسان العرب، نفس المرجع، ص 186.

الخصوم أي قد قطع وفصل بينهم في الحكم(1)، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)(2). كما يقال: فلان رافعاً قضاؤه إلى الحاكم، أي مقاضاة فلان إلى الحاكم(3).

ب-الطعن: والطعن في لغة العرب تعني القرح، فيقال: طُعِنَ في نسبه أي قُدِحَ فيه(4)، كما استخدم بمعنى الطُّعْن بالرمح أي وَخَزَهُ، وكذا الطُّعْن باللسان لقوله تعالى: (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيَّا بِالْأَسْتِهْمِ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ(5))، ومنه قولهم: طُعِنَ فِيهِ أو عليه بلسانه، ومعناه: (ثلبه وعابه واعترض عليه) ومنه الطعن في الشرف، كما له معاني عديدة كقولهم: فلان طاعن في السن بمعنى: (شاخ وهرم)(6).

ج-الإستئناف: التقاضي على درجتين بمعناه الدقيق هو الإستئناف والمادة اللغوية لكلمة الإستئناف (أَنْفَ) ومنها أَنْفٌ والجمع أَنْفٌ وَأَنَافٌ وَأَنْوَفٌ، ويقصد بالإستئناف الإبتداء كما ورد في لسان العرب إستئناف الشيء إبتدأه إذا إبتدأه. كما يقصد بالإستئناف الإئتفاف، فيقال إِسْتَأْنَفَ الشيءَ وَإِتْنَفَهُ أي أخذ أوله وإِبتدأه(7). وبتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى فقهاء الإسلام يمكن الوصول إلى تعريف بأنه : "البدء بالماهية الشرعية من أولها ما بعد التوقف فيها وقطعها بمعنى خاص...وهو مصطلح شائع يكثر استعماله في ابواب العبادات"(8).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

لقد شرع الإستئناف منذ القديم(9) لتحقيق غرضين أولهما اصلاح الأخطاء القضائية إلى حدٍ ما، وثانيهما تحقيق نوع من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم الأخرى، لذا يركز الباحث في المفهوم الإصطلاحي للإستئناف على ما تناوله كل من الفقه والقضاء من تعاريف في هذا الخصوص. أ- في الفقه: وفي تعريف الإستئناف سنأتي على ذكر ما جاء على لسان بعض فقهاء القانون الجنائي ومن ذلك:

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، الجزء الأول، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن، ص 187.

(2) سورة الإسراء: الآية 23.

(3) منجد الطلاب، نظرفيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني، دارالمشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 599.

(4) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 96، 113.

(5) سورة النساء: الآية: 46.

(6) معجم اللغة العربية، ط1، القاهرة، 1400 هـ / 1987م، ص 391، 392.

(7) ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دارصادر، بيروت، 1410هـ/1990م، ص 14، 15.

(8) د. آدم نوح علي معاودة، الإستئناف في نظام القضاء الشرعي الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2011، ص 334.

(9) د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 3.

- عرفه الأستاذ الدكتور أسامة حسنين عبيد بأن: "التقاضي على درجتين بوجه عام هو فحص الخصومة القضائية، بشقها الواقعي والقانوني، على نحو متتابع من محكمتين مختلفتين، تعلق إحداهما الأخرى"⁽¹⁾.
- وقال عنه الدكتور عوض محمد عوض أن: "الإستئناف طريق طعن عادي يسلكه المحكوم عليه في زيادة تمحيص الدعوى بنظرها على درجتين، أملاً في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب"⁽²⁾.
- وقال عنه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أن: "الإستئناف وسيلة للتظلم لإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى"⁽³⁾.
- وعرفه العلامة الأستاذ الدكتور جلال ثروت بأنه: "وسيلة لمراجعة الأحكام بهدف تصحيحها مما شابه من أخطاء وذلك بتعديلها أو إلغائها"⁽⁴⁾.
- وجاء ذكره على لسان الأستاذ الدكتور أمين مصطفى محمد أن: "الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، من شأنه أن يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلها إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. لهذا فالإستئناف يتضمن طعناً حقيقياً على الحكم إستناداً من الطاعن إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا بعدل"⁽⁵⁾.
- ب- في القضاء: أما ما قيل في الإستئناف عموماً في ساحة القضاء، فنجد على سبيل المثال ما قضت به محكمة النقض المصرية أن: "الطعن بالإستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون".

الفرع الثاني: خصائص الدرجة في التقاضي ومفارقتها ببعض المصطلحات.

إن التعدد الأفقي للمحاكم في أي نظام قانوني، مهما بلغت من الزيادة، لا تشير إلى وجود تعدد لدرجات التقاضي⁽⁶⁾، كما أنه لا تظهر فائدة تحديد مرحلة التقاضي إلا عندما تتعدد طبقات المحاكم فتكون من طبقتين أو أكثر وبحيث يعلو بعضها فوق بعض وذلك على نحو متدرج تجب مراعاته، بما لا يسمح فيها

(1) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 3.

(2) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن، ص 804.

(3) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 121.

(4) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 541.

(5) د. أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 136.

(6) د. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات - بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 18.

القانون بانتقال النزاع من طبقة إلى أخرى إلا إذا كانت تعلوها⁽¹⁾ أو من مرحلة إلى أخرى إلا إذا كانت تستوجبها.

أولاً: التفرقة بين طبقات المحاكم ودرجاتها

ويمكن القول أن المقصود بدرجة التقاضي الأولى هي وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي تكون لها ولاية الفصل في النزاع المراد عرضه على القضاء لأول مرة، أما درجة التقاضي الثانية فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة الثانية للأولى وتعلوها وذلك لتفصل مرة ثانية في ذات النزاع الذي سبق طرحه على محكمة أول درجة⁽²⁾. وهو ما يعني ضرورة الالتزام بدرجات السلم القضائي في عرض النزاع.

كما قد تتعدد طبقات المحاكم ولكن ليس بالضرورة أن تتعدد درجاتها، ومن ذلك تعدد المحاكم ذات المستوى الواحد دون تدرج تبعي أو هرم رئاسي يربط بينها، فإذا وجد نظام قضائي على هذا النحو دون السماح بإمكانية عرض القضية أمام محكمة أعلى درجة، فإننا بلا شك أمام طبقة واحدة للمحاكم ومن العبث الحديث هنا عن تعدد درجات التقاضي لأن هذه الأخيرة تقتضي وجود أكثر من طبقة للمحاكم يعلو بعضها فوق بعض⁽³⁾.

ثانياً: التفرقة بين الدرجة والمرحلة في التقاضي

مرحلة التقاضي يقصد بها حالة التطور القضائي الخاص بالنزاع، سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة. وهذا يعني أن تعدد درجات التقاضي يستلزم حتماً التعدد في مراحلها، ولكن هذه المراحل قد تفوق الدرجات، فالإستئناف على سبيل المثال يشكل بالضرورة درجة ثانية للتقاضي ولكنه قد يمثل المرحلة الثالثة لنظر النزاع، بحيث إذا كان قد تم طرح النزاع وصدر فيه حكم غيابي (مرحلة أولى)، ثم طعن على الحكم بالمعارضة أمام ذات المحكمة وصدر فيها حكم (مرحلة ثانية)، ثم وأخيراً طعن على الحكم بالإستئناف (مرحلة ثالثة)⁽⁴⁾.

كما قد تكون درجة التقاضي وحيدة بينما تتعدد مراحل التقاضي، كما قد تتعدد درجات التقاضي وتتعدد معها مراحل التقاضي، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الأمر على نحو مماثل⁽⁵⁾، فالطعن بالنقض مثلاً

(1) د. أحمد علي السيد خليل، التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني، مجلة الحقوق والاقتصاد، 2012، ص 11.

(2) د. خيرى أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 102.

(3) أنظر في ذلك: (-) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002،

ص 463. - د. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات، المرجع السابق، ص 20.

(4) د. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات، المرجع السابق، ص 21.

(5) د. خيرى أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 103.

قد يجعل التقاضي على ثلاث درجات مع فرض وجود استئناف في الجنايات، وذلك حينما يكون لمحكمة النقض سلطة إعادة الفصل في النزاع بعد نقض الحكم المطعون فيه، أما إذا اقتصر دور محكمة النقض على نقض الحكم الذي توفر فيه سبب من أسباب الطعن المحددة على سبيل الحصر، وكان الفصل من جديد من سلطة المحكمة التي سبق أن أصدرت الحكم المنقوض، فإن الطعن بالنقض في هذه الحالة لا يضيف درجة ثالثة للتقاضي وإن كان أضاف مرحلة ثالثة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهمية ومكانة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يلعب مبدأ التقاضي على درجتين أهمية ومكانة مرموقة في المجال الجنائي، إذ فضلاً عن كونه يمثل ضمانات قضائية هامة للفرد وأيضاً للمجتمع (فرع أول)، فإنه في ذات الوقت يدعم أهم الضمانات القضائية والقانونية لضمان المحاكمة المنصفة (فرع ثاني).

الفرع الأول: أهمية المبدأ بالنسبة لكل من الفرد والمجتمع

تتجلى أهمية حق التقاضي على درجتين في الجنايات، في كون الحكم القضائي ما هو إلا عمل بشري، قد يكون من أصدره على صواب وقد يكون على خطأ. ومن هنا وجب إحاطة إصدار هذا الحكم بمجموعة من الضمانات التي تجنب الأفراد والمجتمع بقدر الإمكان ما قد يشوب الأحكام القضائية الجنائية من أخطاء. والحقيقة أن قاعدة التقاضي على درجتين في الدعوى المنظورة أمام محاكم الجنايات، لا تحقق مصلحة الفرد المتهم وحده وإنما تتحقق معها مصلحة المجتمع ككل في الوصول للحقيقة، سواء أكان ذلك متمثلاً في براءة المتهم أم في إدانته.

وعليه سنحاول في ما يلي استعراض موجز لأهمية هذا الحق سواء بالنسبة للفرد، وكذا بالنسبة للمجتمع.

أولاً: أهميته بالنسبة للفرد

في الحقيقة أن الحفاظ على وجود الفرد المادي والأدبي الإنساني⁽²⁾ هو أساس ظهور الحقوق كافة⁽³⁾ ومن بينها حق الفرد المتهم بجناية في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة، وهذا لما قد يشوب الأحكام القضائية الجنائية من أخطاء. فالحكم القضائي في المواد الجنائية يرتب آثاراً خطيرة على المستوى الشخصي والعائلي والمهني للمحكوم عليه بالإدانة، فما بالنسبة لنا إذا جاءت هذه الإدانة خاطئة.

وإن في وجود حق التقاضي على درجتين واحترامه ضمان لحقوق الفرد وحياته، وذلك من خلال إعطاء الحق للمتقاضين بالطعن في الأحكام التي تصدرها الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، وهو ما

(1) د. خيري أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، المرجع السابق، ص 104.

(2) د. محمد عبد الله العربي، كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة في الدساتير، مجلة مجلس الدولة، ع2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص 48.

(3) د. عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.

يعني ان هذه الأخيرة ومن خلال سلطتها القانونية ونطاق اختصاصها المنبسط على كافة الدعوى والحكم المستأنف من واقع وقانون، يُمكنها أن تعالج ما أصاب الحكم المستأنف من عوار، فتقضي ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو مسوغ في القانون، أو تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضى عليه بها بموجب الحكم المستأنف، وهذا كله لتحقيق التناسب والعدل بين الجرم المرتكب والعقوبة المقضى بها، وهو ما يحقق أيضا حماية فعلية للفرد المتهم كإنسان وحرياته العامة⁽¹⁾.

ثانيا: أهميته بالنسبة للمجتمع

يترتب على الخطأ في الحكم القضائي الجنائي، سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة أضرار بالمجتمع ككل، تتمثل كلها في الخلل الذي يصيب الشعور العام بالعدالة داخل المجتمع والثقة الواجبة في أحكام القضاء⁽²⁾. وإن كان احد مهام الدولة القانونية هو تحقيق العدالة في المجتمع، فإن هذه العدالة لن تتحقق، ولن يشعر بها أفراد المجتمع فيما يصدر من أحكام جنائية، سواء كانت بالإدانة أو بالبراءة، إلا إذا صدرت هذه الأحكام من خلال محاكمة عادلة⁽³⁾. فمن البدهة القول أنه عندما يكون حق التقاضي على درجتين مهما للفرد، فإنه أيضا لا يقل أهمية بالنسبة للمجتمع، فما المجتمع إلا مجموع الأفراد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في ارساء قواعد العدالة الجنائية

لكي نتفهم حقيقة المكانة والدور الذي يقوم به مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي ذلك التحليل حول الدور القضائي، وكذا الدور القانوني الذي ينهض به هذا المبدأ.

أولا: الدور القضائي للمبدأ

يحتل مبدأ التقاضي مكانة قضائية مرموقة عموماً، حيث يلعب دوراً مهماً في المجال الجنائي بشكل خاص. فهو ليس فقط ضماناً قضائية للمحكوم عليه، بل يعتبر أيضاً وسيلة لمراقبة تطبيق الضمانات القضائية وضمن إجراءات محاكمة عادلة⁽⁵⁾، ويتجلى هذا الدور الرقابي للمبدأ في ضمان الحق في التقاضي، ودوره في كفالة حق الدفاع، وحماية أصل البراءة، وهذا ما سوف يتم تفصيله على النحو التالي:

(1) د. خيرى أحمد الكباش، اخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، المرجع السابق، ص 106.

(2) د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، المرجع السابق، ص 3.

(3) د. بشير سعد زغلول، نفس المرجع، ص 2.

(4) د. عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، المرجع السابق، ص 24.

(5) د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 4.

أ- ضمانات أساسية للحق في التقاضي: يتصل إعمال مبدأ التقاضي على درجتين بمبدأ آخر يعتبر من الأصول الإجرائية، وهو "حق التقاضي" (1) "droit d'ester en justice" أو ما يعرف أيضاً "بحق اللجوء للقضاء" (2) Le droit d'accès à la justice. ومفاد ذلك هو إتاحة الفرصة لكل من يرغب في النفاذ إلى القضاء، للحصول على العدالة، ليس فقط فيما يقتضيه ابتداءً وإنما أيضاً ما لا يرتضيه من الحكم استئنافاً، باعتبار ذلك أحد الحلقات الهامة لاستكمال حق التقاضي كدعامة أساسية في النظام القضائي (3)، إذ لا يقتصر الحق في التقاضي على القضية التي سبق نظرها في أول درجة، وإنما يمتد ليشمل حق الإستئناف (4) فيستخلص من ذلك أن الحق في الطعن droit à recoure أمام جهة قضائية أعلى، هو أحد مستلزمات كفالة الحق في التقاضي.

ب- ضمانات في كفالة حق الدفاع: لا شك في أن المبدأ القانوني للتقاضي على درجتين يعتبر أحد أهم الوسائل التي تضمن ممارسة حق الدفاع أمام القضاء. يعمل جريان المحاكمة الاستئنافية على حفظ حقوق الدفاع بنفس النسق الذي يتبعه النظام في المحاكمة الأولية. إلى جانب أن هذا المبدأ ليس مجرد آلية لمراقبة أخطاء القضاء، سواء في تحديد الحقائق أو تطبيق القانون، بل يمنح الخصم فرصة لعرض دفاعه إذا لم يكن قد قدمه من قبل، ويسمح له بتقديم ما ينقصه من دلائل أو حجج أمام محكمة الدرجة الأولى. وهذه الخطوات هي جزء من تمكين وتعزيز ممارسة حق الدفاع (5).

على هذا النحو، يمكن القول بأن ضمانات الفحص الثاني للحكم من حيث الموضوع ومن حيث القانون، والتي تتحقق من خلال وسيلة الإستئناف، لا تساهم في إصلاح الأخطاء القضائية فحسب، بل تكفل أيضاً ممارسة حقوق الدفاع droits de la défense، وذلك تأسيساً على قابلية قاضي الدرجة الأولى للخطأ، إما لعدم فهمه للواقعة بصورة صحيحة، وإما لإخفاقه في كشف القاعدة القانونية واجبة التطبيق عليها (6). وتأكيداً لهذا الدور الهام الذي يقوم به التقاضي على درجتين في كفالة حق الدفاع، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها إلى أنه من الأهمية بمكان لعدالة النظام العقابي، أن تتاح للمتهم إمكانية الدفاع على نحو ملائم، سواء أمام محكمة أول درجة، أو أمام محكمة الإستئناف (7).

(1) إذ تنص المادة (97) من الدستور المصري لعام 2014 على أن: "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة".

(2) ونصت المادة (2/140) من الدستور الجزائري لعام 1996 أنه: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع...".

(3) Stefani (G) et Levasseur (G) et Bolouc (B) :- procédure pénale. 21ème ED. Dalloz, paris.2008, p 885.

(4) Guinchard (S) et Buisson (J) :- Procédure pénale, 3ème ED. Litec, paris, 2005, p276.

(5) د. محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2000، ص 227.

(6) أنظر في ذلك: (د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، القاهرة، 1979، ص 675).

(7) Garé (T) et Ginestet (C) :- Les droits de la défense, op-cit, p554.

ج- ضمانة لحماية أصل البراءة: لعل من أبرز الضمانات اثراً في حماية أصل البراءة أثناء المحاكمات، هو ضمان إعادة فحص الأحكام الجنائية من حيث الموضوع أمام محكمة أخرى أعلى درجة⁽¹⁾، لا يمكن نقض أصل البراءة إلا بقرار قضائي صادر بالإدانة بعد محاكمة قانونية عادلة تحترم كل ضمانات الدفاع، بما في ذلك حق الطعن أمام محكمة النقض. يُعتبر التقاضي على درجتين ضمانة هامة لأصل البراءة، حيث يُمكن للمتهم في حالة صدور حكم جنائي مخالف لضمانات المحاكمة العادلة أن يتقدم بطعن استئنافي، وبالتالي الاحتجاج على صحة حكم الإدانة، مما قد يؤدي في النهاية إلى ثبوت براءته.

ثانياً: الدور القانوني للمبدأ

فضلاً عن كون هذا المبدأ يحقق ضمانة قضائية للمحكوم عليه، فإنه في ذات الوقت يلعب دوراً قانونياً لا يقل أهمية عن الدور الأول، وذلك من خلال:

أ- تحقيق وحدة التفسير الجزئي للقانون: في سبيل الوصول إلى وحدة التفسير القضائي للنص الجنائي، وضمان تطبيقه تطبيقاً صحيحاً على الوقائع التي يحكمها، يجعل المشرع من التقاضي على درجتين الوسيلة القانونية في تحقيق ذلك.

ومعنى هذا القول أن الإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي يتيح وضع مجموعة من الضوابط القضائية بشأن تقدير الوقائع، فيتاح بذلك نوع التوحيد النسبي لهذه الضوابط⁽²⁾.

ويتضح السبب في ذلك، في أن إساءة تفسير النص الجنائي من قبل المحاكم يؤدي إلى اختلاف الأحكام الصادر بصدد الوقائع المتماثلة في الظروف، فتختل بذلك مساواة الأفراد أمام نصوص القانون⁽³⁾.

ب- تقوية حجية الشيء المقضي فيه: لاشك أن ما يعزز الإستقرار الواجب لحجية الشيء المقضي فيه، هو ضمان صدور الحقيقة على درجتين قضائيتين؛ إذ أن مواصلة البحث عن الحقيقة من خلال الفحص الثاني يتيح الفرصة للتحقق من سلامة الحكم قبل حيازته للحجية. فالحكم الجنائي، من حيث المبدأ لا يقبل أن يتم تنفيذه إلا بشرط أن يفترض صدوره مطابقاً للحقيقة⁽⁴⁾.

ج- التوفيق بين فكرة العدالة والاستقرار القانوني: تصطدم فكرة العدالة كثيراً بفكرة أخرى، هي الاستقرار القانوني، ومن أجل ذلك تقرر عدم تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أعلى درجة، طالما بقي استئنافه جائزاً، ولم يفصل فيه بعد، لأنه يكون من المحتمل إلغائه أو تعديله، فإذا ما تم تنفيذ الحكم على الرغم من هذا

(1) د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق- جامعة القاهرة 201، ص 118.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،

(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 48.

(4) Stefani (G) et Levasseur (G) et Bolouc (B) :- Procédure pénale, op-cit, p 411.

الاحتمال، فقد يكون في ذلك ضرر للمحكوم عليه، يتعذر فيما بعد تداركه أو إصلاحه⁽¹⁾، وعلى هذا النحو يتضح لنا أن التقاضي على درجتين يلعب دوراً هاماً في التوفيق بين فكري العدالة والاستقرار القانوني⁽²⁾.

المبحث الثاني

مبدأ التقاضي على درجتين عبر العصور

تمثل دراسة التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين أمراً ذو أهمية بالغة. فالنظم القانونية الحديثة لا تنفصل عن تاريخها وجذورها التي تمتد إليه، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً به، ومن خلال فهم هذا التطور التاريخي يمكننا فهم طبيعة هذه النظم وأهدافها الحقيقية. ولا شك أن الوقوف على الماضي يمكننا من فهم النظم القانونية بشكل أفضل وتقييمها بشكل صحي، وعليه سنقوم بمعالجة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: في الشرائع الشرقية القديمة

سوف تناول في هذا المطلب الحديث عن استئناف الأحكام الجنائية عند كل من قدماء المصريين (فرع أول)، ثم بلاد الرافدين (فرع ثاني).

الفرع الأول: عند قدماء المصريين

لقد ساد الاعتقاد عند قدماء المصريين، بأن العدالة هي أساس ازدهار المجتمع، لذا اهتموا بحسن اختيار القضاة لضمان سبل الوصول إليها⁽³⁾، حيث تاريخياً، كانت مصر مهدياً لحضارة شامخة تعتبر واحدة من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية بأكملها، حيث أثرت بشكل كبير في مجتمعات عديدة في مختلف المجالات القانونية والعلمية. تعتبر جذور القوانين الأوروبية الحديثة متأثرة بالقوانين المصرية، كما أكده الأستاذ بيرن [Biren] الذي أشار إلى أن القوانين المصرية كانت جميعها عادلة وحرّة، ووصلت إلى مستوى متقدم، وكانت أساساً للقوانين اليونانية والرومانية التي اقتبست منها لاحقاً القوانين الأوروبية الحديثة".

ويتخذ المؤرخون تاريخ حكم الملك (ميناء) بداية للعصر الفرعوني حوالي 3200 ق م وينتهي باستلاء الإسكندر الأكبر على مصر عام 332 ق م، وفي هذا العصر لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فقد كان الملك يجمع بين يديه كافة السلطات، وكانت الأحكام تصدر باسمه، وأحياناً يقضي بين الناس بنفسه بصفة أصلية⁽⁴⁾، ولقد دلت الوثائق على وجود محكمة عليا كان يرأسها رئيس أسرار

(1) د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين، المرجع السابق، ص 136.

(2) د. رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي، المرجع السابق، ص 144.

(3) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 284.

(4) د. رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، ع3، 1958، ص 20.

الملك، فكانت تختص بالفصل في القضايا الهامة والقضايا التي سبق الفصل فيها بواسطة محكمة أخرى والتي لم يلق الحكم الصادر فيها قبولاً من المحكوم ضده، وكان مقرها العاصمة⁽¹⁾.

ومع بداية عهد الأسرة الخامسة أنشئت محكمة استئنافية يرأسها وزير الملك، عرفت باسم محكمة "السته" نظراً لأنها كانت مكونة حسب رأي البعض من ستة مستشارين، وحسب رأي البعض الآخر من ستة دوائر، وكان مقرها طيبة، وكانت هذه المحكمة الإستئنافية عامة الإختصاص في نظر المسائل المدنية والجنائية، وإمتازت هذه الأخيرة بوجود نوعين من القضاة (قضاة التحقيق وقضاة الجلسة) وهو ما يمكن أن يرد إلى العناية التي لقيتها تلك المحكمة قصداً إلى توفير أسباب التثبيت وحجة الدلائل التي يقوم عليها الحكم⁽²⁾.

الفرع الثاني: عند بلاد الرافدين

من بين أهم المدونات الشرقية التي ظهرت بعد ابتداء الكتابة وأظهرت دوراً بارزاً في تطوير القواعد القانونية الإجرائية، سواء فيما يتعلق بحقوق المتهمين أو إجراءات الاستئناف على الأحكام، يأتي قانون "حمورابي". هذا القانون الذي تم تطبيقه على شعب بابل، على ضفاف نهر الفرات في بلاد الرافدين، كان له دور كبير في تعزيز فكرة التعقيب على قرارات القضاء، بهدف رفع الظلم وتحقيق العدالة، وقد جاء في مقدمته: أنه ملك العدالة وأنه أقام في الأرض شريعة عادلة، حتى لا يظلم الأقوياء الضعفاء، وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة. واهتم حمورابي بتحقيق المساواة أمام القضاء، ودعا كل من يقع عليه ظلم ولو من قاضي أن يأتي إليه ليدفعه عنه، وأكد على ضرورة عقاب القاضي الذي يحكم بغير الحق في القضية التي نظرها⁽³⁾.

المطلب الثاني: في الشرائع الغربية القديمة

عرفت الشرائع الغربية القديمة نظر القضايا أمام محكمتين، وذلك منذ القديم، وهي فكرة تمتد جذورها في القانون الروماني (فرع أول)، حيث ابتكر هذا الأخير مبدأ التدرج القضائي، والذي عرفه في ما بعد القانون الفرنسي القديم (فرع ثاني).

(1) د. محمد سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 69.

(2) د. أحمد عاطف أحمد، استئناف الأحكام القضائية ونقضها في التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 252.

(3) د. محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 63.

الفرع الأول: عند الرومان

شهد القانون الروماني تطوراً ملموساً في مجال التقاضي على درجتين، وذلك خلال ثلاثة مراحل مثلتها العهود المكونة لذلك العصر، بحيث لم يظهر طريق الطعن بالإستئناف في صورته الإجرائية إلا في ظل العهد الإمبراطوري.

أولاً: العهد الملكي

ففي هذا العهد؛ عرف ما يسمى (بالتظلم إلى الشعب) أمام المحكمة الشعبية⁽¹⁾، وهي إحدى الهيئات القضائية في التنظيم القضائي الروماني، وهو شكل بدائي للطعن يرفع من المحكوم عليه في جريمة من جرائم القتل أو تلك الماسة بأمن الدولة، بقصد إلغاء حكم الإدانة أو تعديله⁽²⁾، إلا أن هذا الطعن - حق التظلم - كان جائزاً استثناءً في الأحكام التي يصدرها مندوبو الملك دون الأحكام الصادرة من الملك نفسه. وحق التظلم في هذا العصر، كان مخولاً لجميع المواطنين ماعدا الأجانب، وقد تطور ليشمل العديد من الجرائم كالسرقة والنصب والإضرار بملك الغير...⁽³⁾.

ثانياً: العهد الجمهوري

تطورت فكرة الإستئناف نوعاً ما في هذه الفترة، فكان مسموحاً للخصوم أن يطلبوا رفع الأخطاء التي كانت تشوب الأحكام الصادرة في قضاياهم، وذلك بعرضها على كبار المستشارين من ذات درجة من أصدر الحكم أو الأعلى منه، بغية الحصول على اعتراضهم على تنفيذ حكمه⁽⁴⁾.

ثالثاً: العهد الإمبراطوري

منح في هذا العهد المواطن حق الإستئناف بصفة رسمية⁽⁵⁾، تحولت السلطة القضائية إلى سلطة سيادية، حيث استحوذ الإمبراطور على الصلاحيات التي كانت سابقاً تعود للشعب، فأصبح للمتهم المحكوم عليه الحق في اللجوء إلى الإمبراطور لطعن الحكم الصادر ضده من المحكمة، إذ كان الإمبراطور يُعتبر القاضي الوحيد للنظر في الاستئنافات في كل أنحاء الإمبراطورية. ومع تعقيد القضايا وزيادة أعداد الطعون، أصبح من الصعب على الإمبراطور مراجعتها بمفرده، مما دفعه إلى تفويض مندوبين يمثلونه في المناطق المختلفة لمراجعة الطعون بإشرافه، ومع مجيء (جوستينيان) أعلن في دستوره الاعتراف بالإستئناف رسمياً كقاعدة إجرائية عامة ضمن مختلف القواعد القضائية، والتي تتمثل في حق السلطة الأعلى بإلغاء حكماً قضائياً يشوبه

(1) أنظر: د. محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، 1970، ص 141.
- Hilaire(J):- un peu d'histoire justice, Rev, Gen, Dr, proc, ED, Dalloz, paris, 1996, p10.

(2) إدوارد غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 9 وما بعدها.

(3) د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 4.

(4) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 286.

(5) د. محمد خميس إبراهيم، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

الخطأ⁽¹⁾، ومن هنا تأكد أن مبدأ التدرج القضائي في روما القديمة، والذي كانت تنظر الأحكام وفقه على ثلاث درجات، ليس فقط كضمانة للمتهمين، وإنما الغاية منه وضع القضاة تحت سلطة الإمبراطور من أجل تحقيق المركزية في إدارة القضاء⁽²⁾.

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي القديم أولاً: العصر الإقطاعي

يطلق الفقه الفرنسي على هذا العصر اسم النظام القديم، ويقصدون به تلك الفترة التي خضعت فيها فرنسا لسيطرة السلطة الملكية الإقطاعية، والتي فيها سادت أبشع الأنظمة العقابية، وكان الملك آنذاك هو مصدر القضاء واحتفظ لنفسه بكل السلطات⁽³⁾، فكانت الأحكام القضائية لا تقبل التعقيب، قولاً بأنها تعبر عن الإرادة الإلهية التي تأبى الخطأ⁽⁴⁾، وكان طبيعياً أن يلقي هذا النظام بظلاله وظلماته على شؤون العدالة، حيث جمع (لويس الرابع عشر) سنة 1670م بعض الأعراف والتعاليم الكنسية في مرسوم أسماه "الأمير الكبير grand Prince" منح بموجبه للقاضي سلطات واسعة في التجريم والعقاب، وظهرت محاكم ذات نظام بغيض في محاكمة المتهمين، وكان الملك يستطيع تشكيل لجان قضائية استثنائية بصدد القضايا الخطيرة، كما كانت هذه اللجان تتمتع بسلطة المحاكمة وإصدار أحكام غير قابلة للطعن بأي وجه، مما جعل من العسير تصور تمتع المتهم الذي كانت تحاكمه بأي قدر من العدالة⁽⁵⁾. كما كان يكفي لإدانة المتهم وإعدامه أن يشهد ضده شاهدان⁽⁶⁾، وهو ما يعتبر إهدار لحقه في الدفاع⁽⁷⁾.

ثانياً: النظام الملكي

أوجدت في ظل هذا النظام، محاكم متفرقة في المقاطعات أنيط بها مهمة الإضطلاع بشؤون القضاء ومراقبة سلامة الأحكام الماسة بالذات الملكية، وخص الملك بعض المقربين منه بالنظر في التظلمات المقدمة ضد أحكام المحاكم، وبمرور الزمن أبيع استئناف أحكام قضاة المقاطعات أمام الملك نفسه طلباً في إنصافه، بحسبانته الملجأ الأخير للعدالة⁽⁸⁾، حيث عرف النظام القضائي وقتها تشبعاً لدرجات عديدة للتقاضي أكثر مما

(1) د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 149. - د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 5.

(2) د. أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 9 وما بعدها.

(3) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 21.

(4) د. محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين، المرجع السابق، ص 65.

(5) Combaldien (R) :- Le juge et la vérité aspect de droit pénale. Paris, 1947, p17. Le Site : http://www.dalloz.fr/documentation/Liste?cxtxt=0_YSROMT1

(6) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 74.

(7) د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص 130.

(8) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 286.

كان عليه الوضع في روما القديمة، فكانت هناك محاكم لطائفة الأمراء الاقطاعيين التي تكونت بدورها من ثلاث درجات، كما وجدت ما تسمى (بالمحاكم الكنسية)، فكان الطعن في الأحكام التي تصدرها الطائفتان السابقتان من المحاكم يتم امام طائفة ثالثة من المحاكم هي (المحاكم الملكية)، ثم (المحاكم البرلمانية)، التي اتسمت بارتفاع نفقات التقاضي أمامها وبطئ إجراءاتها⁽¹⁾.

ثالثاً: النظام الجمهوري

وباندلاع الثورة الفرنسية تم إعادة صياغة هيكل التنظيم القضائي، حيث نظر إلى الإستئناف مع بداية هذا النظام بأنه أداة للاستقواء السلطة الملكية، ومن ناحية أخرى أبقيت على الإستئناف كوسيلة لسير العدالة وضمانة للمتقاضين، لكن تم قصره على الدعاوى الناشئة عن الجرح والمخالفات فقط⁽²⁾، أما الجنايات فقد اعتنق الشارع الجنائي بشأنها في هذا النظام مبدأ التقاضي على درجة واحدة، وذلك احتراماً لمبدأ المحلفين الذي نقله رجال الثورة الفرنسية عن التنظيم القضائي الإنجليزي. ومن هنا أصبح ينظر إلى محكم الجنايات، التي تحمل بين طياتها ممثلين عن الشعب على أنها أسمى تعبير عن النظام القضائي الجنائي.

المطلب الثالث: في الشريعة الإسلامية

فهم القانون الإسلامي ومبادئه المعتمدة يساهم في بناء نظام قضائي يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال تطبيق مفاهيم العدالة والرحمة والمساواة أمام القانون، وضمنان حقوق الحياة والحرية الشخصية والدينية والعبادة، لاسيما من ناحية استقلال القضاء ونزاهته وضماناته⁽³⁾.

الفرع الأول: من القرآن الكريم

لقد كان نظام القضاء في الحضارة الإسلامية، كغيره من الحضارات القديمة مثل الفراعنة والرومان والإغريق، كان يتضمن درجات متعددة في المواد الجنائية... والقرآن الكريم يعد أهم وثيقة أعلنت وقررت أحقيت هذا المبدأ، حيث يحق للمتهم بجناية في استئناف الحكم الصادر ضده بالإدانة، وهذا من خلال ما جاء في سورة الأنبياء في الآيتين الكريمتين (78 -

(1) Lainqui (A) et Lebigre (A) :- Histoire de droit pénale et procédure pénale, Cujas, 1978, p145. Le Site: <http://www.cujas.fr/menu.htm>

(2) Molières (C) :- Le double degré de juridiction comme garantie fondamentale d'une bonne justice. Mémoire : DEA droit processuel, faculté de droit, université de paris I (panthéon - Sorbonne), 1996, p3.

(3) د. عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، المرجع السابق، ص 30.

(79)، لقوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ⁽¹⁾ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79))⁽²⁾.
والروايات في تفسير هذه الآيات متعددة ولكنها متقاربة، وننقل هنا ما أورده البيهقي في سننه الكبرى عن ابن مسعود، فيها أن ذلك الحرث: "كرم وقد أنبتت عناقيده فأفسدته - أي الغنم - قال: ففضى داوود بالغنم لصاحب الكرم، فقال: سليمان غير هذا يا نبي الله! فقال: وما ذاك؟، قال: تتدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه، والغنم إلى صاحبها"⁽³⁾، وبعض الروايات⁽⁴⁾ تشير إلى أن ردّ سليمان لحكم داوود، كان بعد تنفيذ الحكم الأول، أو بدء تنفيذه، والذي يدل عليه تأمل المسألة، أن حكم داوود قد أصاب الطريق الصحيح في الحكومة من حيث هو قائم على أصول مقبولة في ذاتها، لكن فيه غفلة عن أمور، منها: أن صاحب الغنم لم يُفدْ بغنمه مطلقاً وعوقب بفقدائها جميعاً، فهذا نقص في حقه، وأن صاحب الكرم قد نال غنماً تحلب وتخلف وفي بطونها حرثه، فهذا زيادة في حقه⁽⁵⁾.

وهكذا يظهر لنا أن الآية الكريمة قد قدمت مبدأ من أهم المبادئ الواجبة الإعتبار في هذا الباب، وهو مبدأ جواز استئناف أحكام القضاء في الخصومة، بعد صدور حكم القاضي فيها، من حيث حصل اليقين بعلو مرتبة الحكم الثاني على الأول، وهذه الصياغة تشبه صياغة انصار استئناف الأحكام في الفقه الغربي، حيث قالوا: إن عرض القضية على قضاة أكثر خبرة ودراية بالقانون يعد ضماناً لصدور الأحكام على وجهها الصحيح، ولتلافي احتمال الخطأ بسبب قلة خبرة القضاة في مرحلة الابتداء، يكون أمراً لازماً لإعادة نظر القضية بواسطة هيئة قضائية مستقلة تنظر القضية نظراً جديداً مستأنفاً في حالة عدم رضا الطرفين عن الحكم الأول⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

استئناف الحكم برفعه إلى قاضي أعلى درجة فكرة لها أيضاً أصول في القضاء الإسلامي، ويظهر ذلك عما روي عن علي ابن أبي طالب أنه قال: "بعثني رسول الله" إلى اليمن والياً، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا

(1) النفس: أن ترعى الغنم ليلاً بلا راعٍ فهي نافشة، ويقال للتي ترعى بلا راعٍ نهراً هملت، فهي هاملة.

(2) سورة الأنبياء: الآيتين: 78 - 79.

(3) من كتاب أداب القاضي "للبيهقي" (في باب إجتهد الحاكم فيما يسوغ فيه الإجتهد وهو من أهل الاجتهاد)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1960م، ص 118/10.

(4) أنظر في ذلك تفسير "الطبري" 310 هـ، والمعروف (بجامع البيان)، ط3، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1388هـ/1968م، ص 52/27.

(5) أنظر تفسير "الرازي" مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م، ص 195/22.

(6) د. أحمد عاطف احمد، نفس المرجع، ص 77.

زُبَيْة⁽¹⁾ للأسد ليقع فيها، ووقع الأسد بالفعل وتجمعوا حوله لينظروه وتزاحموا، فوقع واحد منهم في الحفرة، فأمسك بالثاني وأمسك الثاني بثالث وأمسك الثالث برابع، ووقع الأربعة، فهجم عليهم الأسد وقتلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فاتاهم علياً على تَفِيئَةٍ⁽²⁾، فقال: إن رضيتم فهو القضاء فقضى للأول بربع الدية وللثاني بالنصف وللثالث بثلاثة الأرباع وللرابع بدية كاملة، وأوجب هذه الدية على عواقل المزدحمين حول الحفرة، لم يرتح أهل القتل إلى هذا الحكم وأتوا النبي ρ من الموسم، وعرضوا عليه الأمر من قضاء علي، فأقر قضاء علي وقال: هو ما قضى بينكم، واستقر الأمر على ذلك ونفذ القوم الحكم⁽³⁾. ومن هنا ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى المناداة بكفالة حق التقاضي على درجتين لكل فرد متهم بجناية.

وهكذا، عرفت الشريعة الإسلامية استئناف الأحكام القضائية، حيث كان الفقهاء يُطلقون عليها اسم "دفع المظالم". وبالتالي، يمكن القول بأن الإسلام أدرك أهمية تعدد درجات التقاضي، إذ أذن بإعادة النظر في الدعوى مرة أخرى أمام الخليفة في حال صدور الحكم من قاضٍ تابع للخليفة.

الفرع الثالث: في عهد الخلافة

وروي أن عبد الله ابن مسعود τ قاضي الكوفة من قبل عمر بن الخطاب τ ، أتى برجل من قريش وجد مع إمرة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربه عبد الله أربعين وعرفه للناس، فغضب قوم الرجل وانطلقوا إلى عمر وقالوا: فضح عبد الله رجلاً منا، فسأل عمر عبد الله ابن مسعود في ذلك - فقال له: أتيت به وقد وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربته أربعين وعرفته للناس. فقال عمر: أرايت ذلك؟ قال عبد الله: نعم. - قال عمر الرأي ما رأيت، فقال أهل الرجل: جئنا نستعن به عليه فاستفتاه⁽⁴⁾.

والواضح من القضية أن عمر τ أيد حكم عبد الله ابن مسعود τ ، وذلك لسلامة الأسباب التي استند عليها عند إصدار حكمه، وعلى هذا الأساس قال الفقهاء: أن حكم القاضي لا يستقر إلا إذا كان لهذا الحكم دليل راجح⁽⁵⁾. وقالوا: أن الحكم إذا طعن فيه لدى قاضي آخر فظهر له فيه خطأ بَيَّن وثبت ذلك عنده، فإنه

(1) الزبية: وهي الحفرة، حيث كان الناس يصطادون الأسود عن طريقها، وهذه هي عادتهم.

(2) التفيئة: أي على أثر ذلك، أنظر: (القاموس العربي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1987، ص 61.

(3) هذا الحديث بهذا اللفظ، مذكور في مسند "أحمد"، ج 1، الحديث رقم 573.

(4) د. حسن الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 363.

(5) د. محمد علي سويلم، الإصلاح القضائي (استئناف أحكام الجنايات)، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2014،

يرده ويفسخه⁽¹⁾، ومن ثمة فإن نظام القضاء قد عرف التظلم من الحكم أمام سلطة أعلى في حالة عدم الرضا به، وهذا هو الاستئناف الذي عرفته النظم الوضعية في العصر الحاضر⁽²⁾.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وماهيته وأصوله التاريخية، نتوصل إلى النقاط التالية:

- أظهرت الدراسة أن الاستئناف يمثل ترجمة دقيقة لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يمكن لمحكمة أخرى أن تستعرض الدعوى التي صدر بشأنها حكم قضائي أولي.
- كشفت الدراسة عن فوائد مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة في حالة تعدد طبقات المحاكم حيث تتفوق بعضها فوق بعض تدريجيًا.
- أظهرت الدراسة أن مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية له أهمية كبيرة للفرد والمجتمع، حيث يدعم فكرة العدالة ويعزز الثقة العامة في مطابقة الأحكام القضائية للقانون.
- أكدت الدراسة أيضًا أن مبدأ التقاضي على درجتين له جذور تاريخية تمتد إلى العصور القديمة، حيث اعتمدها العديد من الحضارات بما في ذلك الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية الغراء لقرون طويلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر 2

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية.

ج- التفاسير:

- تفسير "الطبري" 310 هـ، والمعروف (بجامع البيان)، ط3، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1388هـ/1968م.

- أحكام القرآن "للشافعي" 204هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1991م.

- تفسير "الرازي" مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

د. المعاجم والقواميس:

1. المعاجم:

- معجم اللغة العربية، ط1، القاهرة، 1400 هـ / 1987 م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، أخرجه ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، الجزء الأول، دار إحياء للتراث العربي، بيروت، لبنان، د ت ن.

(1) د. محمد سلام مذکور، المدخل للفقہ الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 369.

(2) د. جمال صادق المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الفقہ الإسلامي في 24 أكتوبر 1976، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

التطور التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

2. القواميس:

- القاموس العربي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1987.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب: 1- باللغة العربية:

- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان، 1962.
- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- منجد الطلاب، نظرفيه ووقف على ضبطه فؤاد إفرام البستاني، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، دار صادر، بيروت، 1410هـ/1990م، ص 14، 15.
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ت ن.
- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، استئناف أحكام الجنايات - بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- خيرى أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
- عبد الله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- رمزي رياض عوض، الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، القاهرة، 1979.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية، الدار الجامعية، 1993.
- محمد سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- محمد بدر، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة جامعة القاهرة، 1970.
- إدوارد غالي الذهبي، إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

- حسن الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. باللغة الأجنبية:

- Stefani (G) et Levasseur (G) et Bolouc (B) :- procédure pénale. 21ème ED. Dalloz, paris.2008.
- Guinchard (S) et Buisson (J) :- Procédure pénale, 3ème ED. Litec, paris, 2005.
- Cons. Const. 96-357, Dc, le 9 avr1996, Polynésie française, Rev.
- Garé (T) et Ginestet (C) :- Les droits de la défense en procédure pénale, 7ème ED, Dalloz, paris, 2012 .
- Hilaire(J):- un peu d'histoire justice, Rev, Gen, Dr, proc, ED, Dalloz, paris, 1996.
- Angevin (H) :- La pratique de la cour d'assises, Traité formulaire 2ème ED, Dalloz Paris,1999.
- Lainqui (A) et Lebigre (A) :- Histoire de droit pénale et procédure pénale, Cujas, 1978.

ب. الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. رسائل الماجستير:

- أحمد عاطف أحمد، استئناف الأحكام القضائية ونقضها في التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
- 2. أطروحات الدكتوراه:

- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002.
- إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي علي درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق- جامعة القاهرة 2014.
- محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2000.
- عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.
- أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1984.
- ج- المجلات:
- رؤوف عبيد، بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، ع3، 1958.
- أحمد علي السيد خليل، التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني، مجلة الحقوق والاقتصاد، 2012.
- محمد عبد الله العربي، كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة في الدساتير، مجلة مجلس الدولة، ع2، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.
- ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، 1969.
- د- القوانين:
- الدستور الجزائري لعام 2016، آخر تعديل له لعام 2020.
- الدستور المصري لعام 2014.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.